القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية دراسة تحليلية على ضوء القصة القرآنية

د. أنيس حسين علي آل يعقوب

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

اليمن

Anees898@uqs-ye.com

د. مختار محمد محضار أحمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

اليمن

mkhtarmhdar@uqs-ye.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: آل يعقوب، أنيس حسين، ومحضار أحمد، مختار محمد، القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية- دراسة تحليلية تطبيقية على ضوء القصة القرآنية، المجلد: 21، العدد: 3 (خاص)، 2026: 329-372.

تاريخ استلام البحث: 2026/09/03م تاريخ قبوله للنشر: 2026/09/17م

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i3.0253

الملخص:

هدف البحث إلى استقصاء آيات القصص القرآني لاستخراج القواعد الفقهية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، مع تصنيف القواعد المستنبطة موضوعيًا بحسب شمولها، واستنباط القواعد المندرجة تحت كل نوع منها.

واعتمد البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبع آيات القصص القرآني واستنباط المواضع الصالحة للتقعيد الفقهي.

وتوصل البحث إلى أن القصص القرآني لا يقتصر على الوعظ والاعتبار التاريخي، بل يمثل مصدرا استدلاليًا ثريًا يمكن استنباط القواعد الفقهية الكبرى والوسطى والخاصة منه بصورة مباشرة وغير مباشرة، والكشف عن كفاءة القواعد الفقهية في تنظيم العلاقات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، العلاقات الاجتماعية، القصص القرآني.

"Jurisprudential Maxims Governing Social Relations: An Analytical and Applied Study in Light of Quranic Narratives"

Dr. Anes Hussein Ali A'll-Yaaqob
Assistant Professor of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence)
University of Holy Quran and Islamic Sciences - Yemen
Dr. Mokhtar Mohammed Mehdhar Ahmed
Assistant Professor of Qur'anic Interpretation and Qur'anic Sciences
University of Holy Quran and Islamic Sciences - Yemen

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: A'll-Yaaqob, Anes Hussein, and Mehdhar Ahmed, Mokhtar Mohammed, "Jurisprudential Maxims Governing Social Relations: An Analytical and Applied Study in Light of Quranic Narratives", Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 21, issue:3 (Special), 2026:329-372.
DOI: https://doi.org/10.61821/v21i3.0253
Received: 03/09/2026 Accepted: 17/09/2026

Abstract

This study aims to examine Qur'anic narrative verses to derive jurisprudential maxims governing social relations, classify the derived maxims thematically according to their scope and degree of comprehensiveness, and identify the subsidiary maxims belonging to each category.

The study adopts inductive and deductive approaches by systematically examining Qur'anic narrative verses and identifying passages suitable for the formulation of jurisprudential maxims.

The study concludes that Qur'anic narratives are not limited to exhortation and historical accounts; rather, they constitute a rich source of legal evidence from which major, intermediate, and specific jurisprudential maxims may be derived both directly and indirectly.

Furthermore, the study demonstrates the effectiveness of jurisprudential maxims in regulating social relations.

Keywords: Jurisprudential Maxims; Social Relations; Qur'anic Narratives.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، وجعل قصصه عبرةً لأولي الألباب، والصلاةُ والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب النوازل ومستجدات الوقائع عبر العصور؛ ولتحقيق هذه الغاية، صاغ علماء الأمة القواعد الفقهية؛ لتكون أداةً منهجية تضبط الفروع المتناثرة وتجمع الجزئيات تحت أصولٍ كلية جامعة.

ومن أسمى مقاصد هذه الشريعة صيانة العلاقات الاجتماعية، وإرساء قواعدها؛ لِما في تماسك المجتمع وأُلفته من قوامٍ للحياة الإنسانية، وتثبيتٍ لعُرى الاستقرار الاجتماعي.

وإذا كان تقرير هذه العلاقات وضبطها قد جاء بأحكام مباشرة في آيات الأحكام، فإن النص القرآني يتسع لمنظومة تقعيدية أرحب تتجلى في القصص القرآني، والذي يمثل نحوًا من ثلث القرآن، إذ تتجاوز هذا القصص حدود العِظة والتاريخ، لتكون مصدرًا استدلاليًا ومقاصديًا ثريًا تُؤسس لأصول التقعيد الفقهي المنظم للعلاقات الاجتماعية.

ويأتي هذا البحث: القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية دراسة تحليلية على ضوء القصة القرآنية؛ ليبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني.

أهمية البحث

1. إبراز شمولية القرآن الكريم وصلاحيته لإقامة نظام اجتماعي متماسك ومؤصل فقهيًا ومقاصديًا.
2. إظهار القواعد الفقهية المبثوثة في ثنايا القصص القرآني.
3. تزويد القضاة والمصلحين بقواعد فقهية مرنة لحل النزاعات وفهم السلوك الإنساني وتوجيهه في الواقع الحاضر.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن مشكلة البحث في قصور استنطاق القصص القرآني كمصدر استدلالي وتشريعي غني بالضوابط والقواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية، ولمعالجة هذه الإشكالية، تتمحور الدراسة حول التساؤل الرئيس:

ما القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية المستنبطة من القصص القرآني؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية:

1. ما المسالك الأصولية والضوابط المنهجية المعتمدة في استنباط القواعد الفقهية من آيات القصص القرآني؟
2. ما أبرز القواعد الفقهية (الكبرى، والوسطى، والضوابط الخاصة) الحاكمة للعلاقات الاجتماعية المبثوثة في القصص القرآني؟

3. كيف تنتظم القواعد الفقهية المستنبطة موضوعيًا بحسب شمول القواعد الفقهية؟

أهداف البحث

1. إيضاح القواعد الفقهية الناظمة للعلاقات الاجتماعية المستنبطة من القصص القرآني
2. استقصاء آيات القصص القرآني لاستخراج القواعد الفقهية المنظمة للعلاقات الاجتماعية
3. تصنيف القواعد المستنبطة موضوعيًا بحسب شمولها.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع آيات القصص القرآني، والمنهج الاستنباطي: باستنباط المواضع الصالحة للتقعيد الفقهي.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية وكذا القصص القرآني في القرآن الكريم: ركزت غالبًا على آيات الأحكام وتناولت الجوانب التربوية، الدعوية، أو البلاغية والبيانية، دون تركيز على حقل العلاقات الاجتماعية، من خلال حصر القواعد الفقهية المستنبطة من القصص القرآني المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية.

هيكل البحث

تكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الكبرى للعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الوسطى للعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الخاصة للعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع.

تمهيد

تعريف بمفردات البحث

تعد القصة القرآنية تطبيقات واقعية للتشريعات وسنن الحياة، والتفاوض، والعقود، والنزاع، وبناء الأسرة والمجتمع، وضبط العلاقات الاجتماعية واستقرارها يقتضي تجاوز المعالجات الفرعية الجزئية إلى الاعتماد على أصول وضوابط كلية تجمع متفرقات الوقائع المتجددة؛ وهنا تأتي القواعد الفقهية لاحتواء النوازل ورد الفروع إلى كلياتها.

أولًا: تعريف القواعد الفقهية

لغةً: القواعد جمع قاعدة، وهي لغةً: الأساس والأصل لما يُبنى عليه غيره حسًا أو معنى، وقيل: هي الثبات والاستقرار[1].

القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

والفقه لغةً: الفهم الدقيق والعميق، ومطلق إدراك الشيء والوقوف على غاياته[3].

الفقه اصطلاحًا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4].

القواعد الفقهية اصطلاحًا: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه"[5].

ثانيًا: تعريف القصة القرآنية:

القَصُّ تتبّع الأثر شيئًا فشيئًا؛ يُقال: قصصتُ أثره إذا تتبعته[6]، والقصص في

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 14/1، مفردات ألفاظ القرآن، (679).

(2) الجرجاني، التعريفات، (219).

(3) المعجم الوسيط، (698/2).

(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 50.

(5) السبكي، الأشباه والنظائر، (1/ 11).

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (11/5)، المصباح المنير، (610)، مادة قصص.

الاصطلاح: الإخبار عن قضيّة ذات مراحل، يتبع بعضها بعضًا[1].

أمّا القصص القرآني، فقد عرّفه العلماء بأنه: أخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوّات السّابقة، والحوادث الواقعة[2].

(1) ابن عثيمين، أصول في التفسير (ص: 50).

(2) القطان، مباحث في علوم القرآن لمناع (ص: 317).

المبحث الأول

القواعد الفقهية الكبرى للعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني

يستطيع المسلم التكيُّف مع الواقع المعاصر ومواجهة التحديات المستقبلية، وذلك من خلال القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، التي تمثُّل المعين الدائم للتشريع الإسلامي في مواجهة التحديات، إذ الفقه الإسلامي ميدانه الحياة الإنسانية، فتدخل قواعده الفقهية ومقاصده الشرعية في كل جوانب الحياة، أيضًا يمكن استخراج القواعد الفقهية الخاصة بالعلاقات الاجتماعية من القصص القرآني، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يتبعها من قواعد تندرج تحتها، من خلال القصص القرآني، وتطبيقها على العلاقات الاجتماعية في خمسة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة الكلية الأولى: الأمور بمقاصدها[1]:

هذه القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكبرى، وبالتالي ستشمل العلاقات الاجتماعية كشمولها لباقي الجوانب الفقهية الأخرى، وهي تعني أن الأعمال حسب نوايا أصحابها، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

ويدل عليها من القصص القرآني قصة أصحاب الجنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [القلم: 17-25].

وجه الاستدلال من هذه القصة:

أن فِعل جَنيِ الثمار قبل طلوع الشمس ليس معصية بذاتها ولا هو منهي عنه كفعل مجرد، ولكنَّ الله عاملهم على قصدهم ونيتهم في حرمان الفقراء والمساكين فاتخذوا هذا الوقت لجني ثمارهم، وهذا المعنى جاء في الحديث النبوي الشريف، فعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال:

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 61).

سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه[1]، فدلَّ الحديث أيضًا على أن النوايا معتبرة، فالعلاقات الاجتماعية في الإسلام كغيرها محكومة بنوايا أصحابها وأهدافهم من هذه العلاقات فإن كانت خيرًا فخيرٌ وإن شرًا فشرٌ.

وتندرج تحت هذه القاعدة الكبرى العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: العزم على الشيء بمنزلة المباشرة له[2]:

العزم: قوة القصد والجزم به وعقد القلب عليه، يُنزله بعضُ الفقهاء منزلة ذلك الشيء فيؤاخذ عليه حيث يكون العزم على الفعل كالفعل في الدنيا، فمن عزم على عمل معيَّن واستعد لفعله ولم يفعله لأمر ما، فهو بمنزلة المباشر له.

والدليل على هذه القاعدة قصة أصحاب الجنة، وقد سبقت قريبًا. والله أعلم.

القاعدة الثانية: الترك فعل إذا قُصد[3]:

هذه القاعدة ذُكرت في كتب الفقه في تضمين التارك القادر على الفعل[4]، ولها صلة كبيرة بفقه العلاقات الاجتماعية، حيث إنها تؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض،

---

(1) رواه البخاري (35/1)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ فسمَّاهم المؤمنين، برقم: 31. وقال النووي في شرح مسلم (11/18): وقد استدل بقوله ﷺ في الحديث: (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) من ذهب إلى جواز المؤاخذة بالعزم على الفعل، وإن لم يقع الفعل. ويُنظر لهذه المسألة: فتح الباري (323/11) و (34/13).

(2) المقصود بالقاعدة، هو: إقامة العزم على الشيء مقام فعله في أحكام الدنيا، وقد أخذ بذلك بعض المالكية في بعض الأحكام. يُنظر: القفصي، المذهب في ضبط المذهب (755/2). أما ترتيب الثواب والعقاب على العزم المصمم في الآخرة فهو مذهب الجمهور، وليس هو المقصود هنا، موسوعة القواعد الفقهية (4/1).

(3) الزركشي، المنثور في القواعد (274/1).

(4) يُنظر: أقوال الفقهاء في تضمينه في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (328/14).

فالترك فعلٌ لا عدم، له آثاره على العلاقات الاجتماعية، ويؤاخذ عليه بما يراه القاضي من التعازير إذا لم تؤدِّ إلى تلف، أما إذا أدت إلى تلف فهي جريمة فيُضمَّن التارك، فعن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر الدية[1]، فكما يؤاخذ الإنسان على فعله، يؤاخذ أيضًا على تركه المتعمَّد، فدلالة الترك المتعمد كدلالة الفعل بلا فرق، وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام دلالة على ذلك، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف: 77].

ووجه الاستدلال من الآية أن أهل القرية تركوا مساعدة موسى والخضر عليهما السلام وضيافتهما، فاستحقوا وصف النبي ﷺ لهم أنهم لئامًا[2]، ولا تخفى أهمية هذه القاعدة في العلاقات الاجتماعية حيث إنها تعزز التكامل الاجتماعي الذي هو أحد المقاصد الشرعية لها.

القاعدة الثالثة: للتعريض حكم التصريح بالقرينة[3]:

هذه من القواعد الفقهية للعلاقات الاجتماعية، والتعريض هو الكلام المقصود غير المباشر، والأصل في علاقاتنا الاجتماعية التصريح بالمراد أيًّا كان، ولا عبرة بالتعريض مقابل التصريح، إلا أنه في حال وجود القرينة يأخذ التعريض حكم التصريح، فالقرائن إذن معتبرة[4]، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾ [الكهف: 77]، فلم ينكر موسى عليه السلام على الخضر عليه السلام وإنما عرَّض له بالإنكار؛ وقرينة السياق والحال تدل على هذا الإنكار؛ إذ كان قد التزم له ترك الإنكار وألا يصاحبه إن عاود الإنكار، قال تعالى: ﴿ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأۡوِيلِ مَا لَمۡ تَسۡتَطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا ٧٨ ﴾ [الكهف: 78]، فرتَّب الخضر عليه السلام على

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (452/5) حديث رقم: 27899.
(2) رواه مسلم (90/12) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام. برقم: 4386.
(3) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (154/1).
(4) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (154/1).

قول موسى عليه السلام أحكام التصريح على التعريض بالإنكار إذ أفهم معناه بالقرينة[1].

القاعدة الرابعة: لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح [2]:

لا شك أن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة فإذا تعارضا، فلا عمل للدلالة ولا اعتداد بها، وأما عند عدم التعارض بينهما فيُعمل بالدلالة[3].

إن التواصل في العلاقات الاجتماعية ركن أساسي بين أطرافها، والإشارة بين هذه الأطراف لها حكم التصريح بالقول حسب العُرف في البلد، والشريعة اعتبرت الإشارة والصمت في بعض المواضع، منها إذن البكر سكوتها، ودلَّ القصص القرآني على ذلك ففي قصة زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ ﴾ [آل عمران: 41]، ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ١١ ﴾ [مريم: 10-11] فالعلاقات الاجتماعية مستمرة بالإشارة والرمز ولها حكم الكلام الصريح.

القاعدة الخامسة: الحِيَل[4] جَائِزَةٌ في الجُملة[5]:

قصدنا بإيراد هذه القاعدة هنا الحيل الاجتماعية، وهي السلوكيات التي ينتهجها

---

(1) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: 416).

(2) آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 201).

(3) المصدر نفسه –بتصرف.

(4) الحيل نوعان، حيل ممنوعة محرمة وهي التي يتوصل بها إلى حرام، وحيل جائزة وهي ما لا تهدم أصلًا شرعيًا، ولا تناقض مصلحة، شهد الشرع لاعتبارها وضابطها أن يقصد بها إحياء حق أو دفع ظلم، أو فعل واجب أو ترك محرم، ونحو ذلك مما يحقق مقصود الشارع، ويسميه البعض بالمخارج فهذا النوع جائز متى كان الطريق إليه سائغًا مأذونًا فيه شرعًا، فإن مثل هذه المخارج جائزة، ولها شواهد في الشرع منها قوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ [ص: 44]، ليبرَّ بقسمه أثناء مرضه في أن يضرب زوجته مائة ضربة. مصادر التشريع الإسلامي الأدلة المختلف فيها، للدكتور حسنين محمد حسنين (ص 175) –بتصرف–.

(5) الزركشي، المنثور في القواعد (85/2).

الأفراد من أجل الوصول لحقٍّ من الحقوق.

إذ قد يحتاج الإنسان في بعض الأحيان أن يستخدم بعض الحيل السلوكية أو اللفظية؛ ليخلص نفسه من موقف محرج أو ليلفت الانتباه لشيء معيَّن، سواء باستخدام التورية أو بالكناية أو التعريض، فليس بالضرورة أن يكون الإنسان في كل أوقاته صريحًا واضحًا فهذا قد يكون فيه في بعض الأحيان فجاجة غير محمودة أو قد يكون فيها ضرر متوقع، وهذا كله مشروط بألا يكون التصريح واجبًا، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى علينا في قصة إبراهيم عليه السلام، في رده على قومه عندما أتوا به أمام الناس، أن كبيرهم هو من فعل هذا ببقية آلهتهم، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُواْ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنبياء: 62-63] خَلَّصَ نفسَه بجوابه هذا، واحتال لصدقه.

المطلب الثاني: القاعدة الكلية الثانية: اليقين لا يزول بالشك[1]:

وهذه القاعدة الفقهية الثانية من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي وتدخل في كافة جوانب الفقه، وسنعتني هنا بدخولها في فقه العلاقات الاجتماعية.

واليقين هو الأصل في علاقاتنا الاجتماعية المختلفة، فلا يزول بالشك الطارئ ولا بالظنون والإشاعات، – وهي كثيرة في هذا العصر عصر الفضاءات المفتوحة –، وقد جاء في قصة يوسف عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [يوسف: 79]، نرى في الحوار السابق بين إخوة يوسف ويوسف عليه السلام بعد أن وجد الصواع في وعاء أخيه وطلبهم أخذ أحدهم بدلًا من أخيه، رفض يوسف هذا الاقتراح معتمدًا على اليقين المشاهَد عيانًا بوجود الصواع في متاعه، بعيدا عن كل الاحتمالات الأخرى، فلو أخذ يوسف غير صاحب المتاع كما طلب أخوته منه لكان ذلك مؤاخذة لبريء بجرم غيره ومجاوزةً لليقين المتقرر، ولهذا علّل يوسف ذلك بقوله: ﴿عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾؛ إذ أن نقل الحكم عن أصل اليقين بلا موجب يقينيّ يُعدّ جورًا وظلمًا.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (61/1).

وتندرج تحت هذه القاعدة الكبرى العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين[1]:

لا تعني القاعدة الكلية السابقة أن اليقين في أمر من الأمور في علاقاتنا الاجتماعية لا يزول مطلقًا، بل تعني أنه لا يزول إلا بيقين مثله، فمن علمنا عنه الصدق والأمانة لا يزول عنه هذا الوصف إلا بعلم انتفائه عنه، في قصة يوسف عليه السلام عندما أمر الملك بإخراج يوسف عليه السلام من سجنه ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف: 50]، رفَضَ يوسف عليه السلام الخروج؛ لأنه سُجن عدة سنوات ظلمًا، بتهم ملفقة ولا يعلم الناس حقيقة ما حدث له، فالذين اتخذوا القرار أشاعوا التهمة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [يوسف: 35]، فأراد يوسف عليه السلام أن يرفع اليقين الموجود عند البعض بيقين شهادة النسوة اللاتي قطعن أيديهن، فشهدن بالحق.

القاعدة الثانية: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه[2]:

وهذه القاعدة مما يلحق بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فلا يُتمسك بالظن بل يُترك ولا عبرة به، وهذه قاعدة مهمة فعالة في العلاقات الاجتماعية، ودليلها من قصة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْـَٔافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنعام: 76 – 78]، علَّمنا إبراهيم في هذه أن الظن البيّن خطؤه بالأدلة والبراهين الواضحة لا عبرة به، فالأفول للكوكب والقمر والشمس، دليل على خطأ ظنها آلهة.

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (96/1).

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (178/1).

المطلب الثالث: القاعدة الكلية الثالثة: المشقة تجلب التيسير[1]:

كل علاقة اجتماعية وُجِدت فيها مشقة، فالمشقة فيها منفية بل صارت سببًا للتيسير، فهي إن وُجِدت ألغت ذاتها، فتبقى العلاقات ميسرة، وهذه القاعدة توافق مقصد التيسير ومراعاة الفطرة، وفي قصة موسى عليه السلام قال له والدُ المرأتين ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾ [القصص: 27]، فالمشقة منفية، وكلما اشتدت الحاجة ووقعت مشقة على الشخص، كان الحكم الشرعي في هذا مبنيًا على التيسير عليه، وهو ما يعني أهمية مراعاة ظروف الآخرين وعدم إلحاق الحرج بهم.

وتندرج تحت هذه القاعدة الكبرى العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: النسيان معفو عنه[2]:

العلاقات الاجتماعية تحتاج إلى المرونة والبساطة في التعامل بين أفراد الأسرة والمجتمع، ومن أساسيات البساطة أن الناسي معذور، غير مؤاخذ بما فعل حال النسيان، قال تعالى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [الكهف: 73]، اعتذر بالنسيان وقُبِل عذره، إذ هو غير منتهك للحرمة، ومن ثَم ورد شرعنا بالعفو عنه، وأنه غير مكلف[3].

القاعدة الثانية: الميسور لا يسقط بالمعسور[4]:

لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وكل ما يمكن للإنسان فعله، فعليه فعله، ولا يترك العمل المُناط به بحجة عدم إمكانية الإتيان به تامًا كاملًا، بل عليه عمل ما يمكنه وترك ما لا يمكنه، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: لن ينجي أحدًا منكم عملُه. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (257/1).
(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (411/12).
(3) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: 416).
(4) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (761/2).

وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا[1].

القاعدة الثالثة: كل ما أمر الله به أو نهى عنه فإن طاعته فيه بحسب الإمكان [2]:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آلية اجتماعية فعالة لعلاج المجتمع من آفاته الواقعة والمتوقعة فهو علاج ووقاية، وله مراتب ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[3].

فمن لم يتمكن من الأمر بالمعروف كله، أو النهي عن المنكر كله، فليأتِ بالمستطاع منه ولا يتركه كله، والتعاون بين المسلمين على الزيادة من المعروف، والحدِّ من المنكر من أجلِّ صور التعاون على البر والتقوى.

ودليلها من قصص القرآن الكريم ما جاء في قصة تولّي يوسف عليه السلام على خزائن الأرض لملك مصر، بسؤاله إياه أن يجعله على خزائن الأرض، مع أنه وقومه لم يكونوا مؤمنين حينئذ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: 34]، وقال تعالى عنه: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: 39]، هاتان الآيتان تدلان أن الملك كان هو وقومه كفارًا، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف عليه السلام يمكنه أن يفعل كل ما يريده من دين الله؛ فإن القوم لن يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل

(1) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له (98/8) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، برقم: 6463، ومسلم (141/8)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى. برقم:7300.

(2) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (801/2).

(3) رواه مسلم (50/1) كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان. برقم: 186.

والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾

القاعدة الرابعة: إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل[1]:

فإذا لم يتمكن الناس من الأصل في أمر من أمورهم بعد أن يبذلوا عدة محاولات، يحق لهم الانتقال إلى بديل عنه، أما عند وجود الأصل فلا يُصار إلى البدل، وفي قصة بقرة بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [البقرة: 72-73]، مع قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: 67].

وجه الاستدلال: أنه قُتل فيهم قتيلٌ، ولم يُعلم قاتله، وهناك من كان يعلم القاتل لكنهم أخفوا المعلومات، ولم يشهدوا بالحق، والأصل الشهادة بالعدل، فلما تعذر الأصل ولم يَعُد ممكنًا معرفة القاتل بالبينات، سألوا موسى عليه السلام عن القاتل، انتقل موسى عليه السلام إلى بدل وهو ذبح بقرة، ومن خلال ذبحها وضربه ببعضها يُبعث من موته ويخبر عمن قتله[2].

المطلب الرابع: القاعدة الكلية الرابعة: الضرر يُزال[3]:

هذه القاعدة معيارية للأفعال في العلاقات الاجتماعية وغيرها، إذ المفاسد يجب دفعها وإزالتها. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ اللَّه ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[4].

(1) السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية (15/1).

(2) القصة بطولها رواها الطبري عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وغيرهم في تفسيره جامع البيان (229/2) برقم: 1305، وما بعدها. ورواها ابن أبي حاتم في تفسيره (191/1) برقم: 745. وما بعدها.

(3) السبكي، تاج الدين الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 41).

(4) رواه مالك في الموطأ (745/2) كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، برقم: 1234، ورواه ابن ماجه (784/2) برقم: 2341. قال الألباني: صحيح لغيره. ورواه أحمد (55/5) برقم: 2865، وحسنه

وفي قصة يوسف عليه السلام بعد أن عبَّر رؤيا الملك وعلم ما فيها من ضرر قادم على الناس من قحط ومجاعة وأنهم لن يستطيعوا تدبير أمورهم، ولعلمه أن إزالة الضرر واجب عليه، طلب من الملك أن يوليه هذه المهمة الكبيرة وينقذ الناس من الكارثة القادمة عليهم، قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ [يوسف: 55].

وتندرج تحت هذه القاعدة الكبرى العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بها، منها ما يأتي:

القاعدة الأولى: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[1]:

تعمل هذه القاعدة في حال حصل تعارض بين مفسدتين ضررين، ولا خيار ثالث، فالواجب اختيار الضرر الأخف، وهذه المضار تنضبط على حسب ترتيب الضروريات الخمس، والعلاقات الاجتماعية كثيرًا ما يحصل فيها نوازل تضطر الشخص أو المجموعة إلى الموازنة بين أخف الضررين ليرتكبه ويتجنب أشد الضررين.

ودليل القاعدة في قصة يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ وَلَيَكُونٗا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ٣٢ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣ ﴾ [يوسف: 32-33]، جعلت امرأة العزيز يوسف عليه السلام بين خيارين لا ثالث لهما، إما فعل ما تأمره به، وإما السجن.

وازن يوسف عليه السلام بين المفسدتين فالأولى مفسدة في الدين، والسجن مفسدة في النفس، فقدم الضرر الأخف؛ ليدفع المفسدة الأشد.

القاعدة الثانية: حفظ البعض أولى من تضييع الكل[2]:

تعتمد العلاقات الاجتماعية على فقه الممكن، فما أمكن أتينا به، ونسعى لتحصيل

الأرنؤوط. ونقل ابن رجب تحسين النووي وأقره، ثم قال: تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر أنه غير ضعيف. جامع العلوم والحكم (210/2).

(1) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 219)

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 129).

الباقي، فالحياة تستمر، وليس معنى هذا الاستسلام للواقع والتعايش معه، بل معناه الحفاظ على الموجود والبحث عن المفقود، بحيث نجعل من الواقع محلًا للانطلاق إلى المنشود، وتحصيل الاستطاعات المفقودة، فلو تعذرت العدالة في جميع الناس، ولا بد من والي للبلد، لما جاز تعطيل المصالح، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا إذا أُمرنا بشيء أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه[1]، وقد قال شعيب عليه السلام ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: 88]، فرتَّب الإصلاح على الاستطاعة وكذلك بقية المصالح مرتبة على الاستطاعة.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2]:

درء المفسدة المتحققة أولى من جلب المصلحة المتحققة، وكذا الظنية مع الظنية، هذه القاعدة يشترط فيها التساوي في التَّحقُّق، لا بين متحققة وظنية أو ظنية ومتوهمة.

وفي قصة أصحاب الكهف الذين اختاروا الهجرة والخروج من بلدتهم والاختباء في الكهف، مع أن بقاءهم في بلدتهم فيه مصلحة من وجه ومفسدة من وجه آخر، فالمصلحة من البقاء الدعوة إلى الله ولو سريَّة، والمفسدة في البقاء القتل أو الرجم لو علموا بهم، فاختاروا درء المفسدة على جلب المصلحة، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ ﴾ [الكهف: 16]وقوله ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ ﴾ [الكهف: 20].

القاعدة الرابعة: تصرفات الولاة منوطة برعاية المصالح[3]:

من أنواع العلاقات الاجتماعية العلاقة بين الراعي والرعية سواء كانت ولاية عامة كالحكام وولاة الأمور، أو ولاية خاصة على الصغار، فكل تصرفات الولاة لا بد أن تكون

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (27/2).

(2) السيوطي، جلال الدين الأشباه والنظائر (ص: 87).

(3) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 493) الزركشي، المنثور في القواعد (307/1).

معلقة بالمصالح، وهذا هو المنطلق الرئيس الذي ينطلقون منه، مصلحة الرعية، وقد تحصل إشكالات عند اختلاف المصالح فتختلف فيها وجهات النظر، وهي وجهات نظر ظنية فنعمل بالأرجح فيما يظهر

وفي قصة موسى وهارون عليهما السلام، قال موسى عليه السلام عندما استخلف أخاه ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: 142].

أوصى أخاه بأن يكون حاكمًا لبني إسرائيل، ويتبع معهم سياسة الإصلاح لجميع شؤونهم، ولا يتبع المفسدين، وعندما عاد وجدهم قد عبدوا العجل، ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾﴾ [طه: 92 – 94]، عاتب هارونَ عليه السلام على ذلك، فأجابه هارون عليه السلام بأنه حصَّل أعلى المصلحتين، وهو جمع بني إسرائيل وتأليفهم، ودفع أعظم المفسدين، وهو التفريق بينهم، وإن استلزم ذلك مخالفة أمر أو ارتكاب نهي، وأن المتصرف بحسب المصلحة مؤديًا للنصيحة معذور[1].

المطلب الخامس: القاعدة الكلية الخامسة: العادة محكَّمة[2]:

عادات المجتمعات وتقاليدها لها اعتبارها ما لم تعارض أحكام الشريعة، وقد تتغير بعض الأحكام المبنية على العُرف بتغير الظروف والزمان، مما يستدعي دراسة مستمرة وفهمًا متجددًا للبيئة الاجتماعية.

ودليلها من قصة يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [يوسف: 75]، اختار يوسف عليه السلام أن تكون العقوبة حسب ما هو متعارف عند بني إسرائيل، وهذا تحكيم للعادات والتقاليد.

(1) ينظر: الطوفي، الإشارات الإلهية (ص: 430) وابن عبد السلام، قواعد الأحكام (109/1).
(2) السيوطي، جلال الدين الأشباه والنظائر (ص: 35).

القاعدة الأولى: دلالة الحال تغني عن السؤال[1]:

دلالة الحال: هي الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور، فلها دلالة تُمكِّن من معرفة صاحبها وحاله، ولو لم يصرح بها، لكنها تختلف قوة وضعفًا بحسب الأحوال المصاحبة، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن، أو مجرد الظن أو دون ذلك، ويعمل بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها[2].

نستنبط هذا من قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام، ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾ [يوسف: 26 – 28]، فدلالة الحال عندما رأى قميصه قُدَّ من دبر تغني عن الأسئلة فواضح أنها المذنبة، ولهذا قال لها إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم.

القاعدة الثانية: السيما والزي حجة[3]:

المظهر على الإنسان له دلالته التي تسبق إلى ذهن من رآه، وهذه القاعدة للعلاقات الاجتماعية تبيّن أهمية العرف والسلوك المتداول في المجتمع والعادات والتقاليد الموروثة، حيث تُعتبر مرجعًا أمور عديدة في العلاقات الاجتماعية.

دليل ذلك في قصة يوسف عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ ﴾ [يوسف: 18].

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (798/2).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (798/2).

(3) يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير (114/6).

اتفق المفسرون أن إخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميص يوسف عليه السلام إلى أبيهم يعقوب عليه السلام تأمَّله فلم يرَ فيه خرقًا ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حليمًا يأكل يوسف ولا يخرق قميصه[1].

(1) صحَّ هذا المعنى عن ابن عباس والسدي والحسن. يُنظر: الطبري، جامع البيان (580/15 – 582)، وعليه اتفاق المفسرين. يُنظر: الفراء، معاني القرآن (38/2) النحاس، معاني القرآن (403/3)، ابن الجوزي، زاد المسير (193/4) والله أعلم.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الوسطى للعلاقات الاجتماعية من خلال القصص القرآني

وهذه القواعد تشـــمل عدة أبواب فقهية غير العلاقات الاجتماعية كالعبادات أو المعاملات المالية أو غيرها وتتخلف عن أبواب أخرى، فليســـت شـــاملة لكل أبواب الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: القاعدة الأولى: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط [1].

الإنسـان في حلٍّ وسَـعة من أي التزام لم يلتزمه أو يلزم به نفسـه، سـواء في العلاقات الاجتماعية أو غيرها، وفي قصـة موسـى والخضـر، قال موسـى عليه السلام للخضـر عليه السلام ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [الكهف: 76]، ألزم موسـى عليه السلام نفسه أنها آخر مرة يخالف فيها شرط عدم الإنكار، فإن أنكر تنتهِ رحلته.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: التوبة تجبُّ ما قبلها[2]:

يقع الإنســـان في الخطأ والذنب لا محالة، فيعود ويتوب ويصـــحح أخطاءه، فينبغي التعامل معه بالتسـامح والتغافر وتجاوز ما حدث منه، فعن أَنَسٍ رضـي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ[3].

ومن فقه التعامل مع الخطأ بعد التوبة منه تجاوزه وعدم تذكره والبداية الجديدة مع صـاحبه بحياة سـوية طبيعية، وفي قصـة يوسـف عليه السلام بعد كل ما فعله به إخوته، قال لهم بعد

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (307/10).

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (135/9).

(3) رواه أحمد (344/20) برقم: 13049، وضـعفه الأرنؤوط، رواه الترمذي (273/4) أبواب: صـفة القيامـة، باب: خير الخطـائين التوابون، برقم: 2499. وقـال: هَـذَا حـديـثٌ غرِيـب، ورواه ابن مـاجـه (640/5) كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، برقم: 4251، وحســـنه الألباني عندهما. ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (249/6) كتاب: التوبة والإنابة، برقم: 7617.

توبتهم ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [يوسف: 92]

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الحكم يَثبت لمن باشر سببه(1).

كثير من الأعمال يشترك فيها اثنان فأكثر، منهم متسبب ومنهم مباشر، والحكم للمباشر، ودليل هذه القاعدة وإعمالها في العلاقات الاجتماعية، قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [القصص: 15 - 17]، فموسى عليه السلام هو المباشر لقتل القبطي -بغير قصد-، ووصف فعله أنه من عمل الشيطان، واستغفرَ اللهَ عز وجل، ولم يعتذر عنه بالمتسبب، واليوم نرى كثيرًا من الأخطاء تحصل في العلاقات الاجتماعية يعتذر فاعلوها بأنهم فعلوها بسبب كذا أو كذا، وهذا لا يعفي المباشر من تبعة أفعاله.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل(2):

للعلاقات الاجتماعية العديد من الغايات والمقاصد العليا التي ينبغي أن ينصبَّ تركيز الناس عليها؛ لتؤدي هذه الوسائل إلى تلك الغايات، ولكل غاية العديد من الوسائل الموصلة إليها، والأصل في الناس أن تتجه أنظارهم تجاه الغايات وكيفية تحقيقها بأفضل وسيلة، ولقد قصَّ علينا القرآن قصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام عندما قُتل لهم قتيل ويريدوا معرفة القاتل، فأمرهم الله بذبح بقرة فبلغهم موسى عليه السلام الأمر بذبح البقرة، فأكثروا الأسئلة عنها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ

(1) آل ورنو، موسوعة القواعد الفقهية (145/3).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (680/1).

بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [البقرة: 67 - 71]

القاعدة الخامسة: المندوب لا يلزم بالشروع [1].

من تطوَّع بعمل شيء فهو أمير نفسه في إمضائه أو إلغائه، فهو الذي أنشأه بإرادته المنفردة، وتطبيق هذه القاعدة على العلاقات الاجتماعية يفارق تطبيقها في العبادات، لتعلُّق حق الغير بتطوعه وليس كذلك العبادات، ففي التكافل الاجتماعي مثلًا، ينبغي أن يُخيِّرَ المتطوعُ الآخرين، بإرادة إلغائه تطوعه، لئلا يتضرر أحد، أما من تطوع بصيام يوم نافلة فله الإفطار وقت يشاء ولا قضاء عليه[2]، دليل هذه القاعدة في العلاقات الاجتماعية قول موسى عليه السلام لوالد زوجته عندما خيَّره في زيادة سنتين في العمل عنده تطوعًا منه، ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [القصص: 28]

القاعدة السادسة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه[3].

كل ما بُني على باطل لا عبرة به؛ لبطلانه، ولا يُتعامل معه كأمر واقع يجب قبوله وإمضاؤه، فذلك يعلِّم الآخرين فعل الباطل؛ لأنه سيؤول إلى إقراره، ولا خلاف على بطلان ما بُني على باطل، واختلف الفقهاء في الفاسد، فعند الجمهور هو كالباطل إلا في بعض

(1) النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 248).

(2) هذا قول الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية القائلين بأن القضاء عليه واجب، يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (11/28).

(3) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 391).

المسائل[1]، دليل القاعدة من قصة يوسف عليه السلام إذ أراد أن يثبت أن سجنه كان باطلًا؛ لأنه بُني على تهمة باطلة، وما بني عليها بسجنه مدة من الزمن باطلة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [يوسف: 50-51]، أثبت يوسف عليه السلام براءته لئلا يظن ظان أنه خرج من السجن مقابل تأويله لرؤيا الملك.

(1) الجمهور لم يفرقوا بين الباطل والفاسد، والحنفية فرقوا بين الباطل والفاسد، فجعلوا الباطل اسمًا لما لم يُشرع بأصله ووصفه، وجعلوا الفاسد اسمًا لما شرع بأصله لا بوصفه. يُنظر: الغزالي، المستصفى (95/1)، والآمدي، الإحكام (187/1). والبزدوي، كشف الأسرار (259/1).

المبحث الثالث

الضوابط والقواعد الخاصة بالعلاقات الاجتماعية

هذا المبحث فيه القواعد الفقهية المختصة بباب العلاقات الاجتماعية فقط دون مشاركة بقية الأبواب الفقهية، وهي التي تعرف بالقواعد الفقهية الصغرى، أو الضوابط الفقهية لاختصاصها بباب واحد، وسنذكر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: القاعدة الأولى: الأحكام تجري على الظواهر[1]:

ومن القواعد الفقهية للعلاقات الاجتماعية أن الأحكام على الظاهر والسرائر علمها عند الله، فلا أحد يعلم السرائر إلا هو سبحانه وتعالى، ونحن لنا الظاهر فلا نحكم رجمًا بالغيب.

ومع هذا فلا يضع الإنسان نفسه مواضع التهم والريب، وعليه أن يوضّح ما يمكن أن يكون مثار شبهة أو مدخلًا للشك فيه، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، فعن صفية بنت حيي رضي الله عنها، أنها زارت النبي ﷺ في معتكفه، فقال لها: لا تعجلي حتى أنصرفَ معكِ، وكان بيتُها في دارِ أسامةَ فخرج النَّبِيُّ ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النَّبِيِّ ﷺ، ثم أجازَا. وقال لهما النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَيَا إِنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، قالا: سُبحان اللَّه يا رسول اللَّه، قال: إِنَّ الشَّيطان يجرِي من الإنسان مجرى الدَّم، وإِني خشيتُ أَن يُلقي في أنفُسِكما شيئًا"[2].

وفي قصص القرآن أن موسى عليه السلام أنكر على الخضر عليه السلام ما رآه منه ثلاث مرات، في المرة الأولى، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الكهف: 71]، وفي الثانية، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (287/3).

(2) متفق عليه، رواه البخاري (50/3) كتاب: الاعتكاف، بَابُ: زِيَارَةِ المرأَةِ زَوجَهَا فِي اعتِكَافِهِ، برقم: 2038. ورواه مسلم (8/7) كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به. برقم: 5808.

﴿ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾ [الكهف: 74]، وفي الثالثة، قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [الكهف: 77]، كان هذا الإنكار منه عليه السلام حسب الظاهر الذي رآه.

وفي قول نوح عليه السلام عندما قال قومه عن أتباعه إنهم أراذل وطلبوا طردهم، فردَّ عليهم قائلًا، ﴿ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [هود: 31]، فالله أعلم بما في أنفسهم وليس لي إلا الظاهر.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: السكوت في معرض الحاجة بيان[1]:

ومن القواعد الفقهية المختصة بالعلاقات الاجتماعية أن السكوت بيان؛ فليس كل سكوت عجز ولا كل سكوت انسحاب وضعف، وقد يكون السكوت في بعض المواطن أبلغ من الكلام، وسياق المواقف يبيّن ذلك فلا بد من التمييز بين المواقف بفطنة وذكاء، ومن ذلك ما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها[2]، فكان السكوت بيان في معرض الحاجة لمعرفة رأيها في الزواج.

وفي قصة مريم عليها السلام بعدما أصابها الحزن والكرب عندما جاءتها الولادة وولدت المسيح عيسى عليه السلام فماذا تقول للناس وكيف تواجه المجتمع من حولها، فجاءها جبريل[3]، وطمأنها ووفَّر لها طعامها وشرابها وأرشدها لكيفية التعامل مع الناس –وهو الأمر الذي كانت

(1) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (160/1).

(2) رواه مسلم (1037/2)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، برقم: 4121.

(3) هذا قول ابن عباس والضحاك والسدي وقتادة، ولم يذكر البغوي غيره، وقيل ناداها عيسى عليه السلام وهو قول مجاهد والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم، ورجحه الطبري والرازي والبيضاوي وأكثر المفسرين، ينظر: جامع البيان (68/16)، ومعالم التنزيل (226/5)، والدر المنثور (482/4)، وأنوار التنزيل (11/4)، ومفاتيح الغيب (293/10).

تخشاه- أخبرها أنها إن قابلت أحدًا من الناس، فلا تتكلم معه، وتجيبه بالصمت، قال تعالى: ﴿ فَكُلِي وَٱشۡرَبِي وَقَرِّي عَيۡنٗاۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴿٢٦﴾ ﴾ [مريم: 26]، فكان سكوتها بيان، وهو ما كان يُعرف في شريعتهم بصوم الصمت وهو ممنوع في شرعنا[1]، وأما قولها ﴿ فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ فقد كان تعبيرًا بالرمز والإشارة[2]، وكانت في معرض بيان حاجتها.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: الأصل أن الشورى ملزمة[3]:

الشورى وطلب الاستشارة مسؤولية وأمانة يلقيها المستشير على المستشار؛ فيجب الصدق والأمانة فيها، وجاء في حديث حقوق المسلم على المسلم، وهو من الأحاديث الناظمة للحقوق الاجتماعية، قوله ﷺ: (وإذا استنصحك فانصح له)[4]، وفي استشارة ملكة سبأ الملأ من قومهم الذين كانوا مستأمنين ولم يغشوها إذ لم يعرفوا الصواب، ردوا الأمر إليها، وأبدوا استعدادهم لأي خيار تتخذه، قال تعالى: ﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [النمل: 32-33].

(1) في الحديث عن عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَفِظْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ. رواه أبو داود (74/3)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم، برقم :2875. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّت مُصمتَةً: إنَّ هذا لا يَحلُّ هذا من عمل الجاهلية. رواه البخاري (41/5) كتاب: المناقب، باب: أيام الجاهلية، برقم:3834.

(2) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (267/2).

(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (331/26)

(4) جزء من حديث أبي هريرة، رواه مسلم (1705/4)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: 2162.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: ليس الخبر كالمعاينة[1]:

وهذه القاعدة نصٌ نبوي، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: قال: "ليس الخبر كالمعاينة؛ إن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومُه من بعده، فلم يُلقِ الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح[2].

إن الله تعالى لما أخبر موسى عليه السلام بما صنع قومه من عبادة العجل في قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنۢ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ ﴾ [طه: 85]، لم يُلقِ الألواح؛ وخبر الله تعالى لا يستريب فيه موسى عليه السلام؛ ولكن لما رأى ما فعله قومُه وحصل له الإدراك بالحسّ ألقى الألواح[3]. قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ [الأعراف: 150]

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: المعاقبة بنقيض القصد[4]:

في العلاقات الاجتماعية اتخذت الشريعة الإسلامية العقوبات الرادعة لكل ما من شأنه أن يؤدّي بهذه العلاقة إلى الانهيار، بأشكال كثيرة منها المعاقبة بنقيض القصد، في قصة أصحاب الجنة الذين عزموا على منع الفقراء والمساكين من حقوقهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [القلم: 17] الآيات، يُحتج بهذه القصة على المعاقبة بنقيض القصد، كقاتل مورثه يُمنع الإرث، ومطلّق زوجته في مرض موته تورث منه، والفار من الزكاة بحيلة لا تسقط عنه؛ لأن أصحاب الجنة قصدوا حرمان المساكين فحرموا[5].

(1) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (782/8).

(2) رواه أحمد في المسند (352/5) برقم: 2320، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (12/1) برقم:25، وقال الهيتمي: ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (90/1).

(3) الشنقيطي، أضواء البيان (80/4).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 201)

(5) الطوفي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: 652).

المطلب السادس: القاعدة السادسة: الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه[1]:

ومعنى القاعدة أن جزاء كل فعل إنساني من جنسه، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر. فكل قوم عذبهم الله إنما هو جزاء أعمالهم، وكل من أنجاهم الله كذلك، ففي الآيات التي ذكرت عذاب الأقوام السابقين كقوله تعالى: ﴿ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الأنعام: 6] وقوله ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ [الكهف: 59]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾ ﴾ [يونس: 98]، كل القرى التي كذبت بالرسل أهلكهم الله بذنوبهم ولا ينفعهم الإيمان عند نزول العذاب بهم -إلا قوم يونس عليه السلام- كما أن الله أنجى الرسل وأتباعهم لإيمانهم وفعلهم الخيرات، قال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا عَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأعراف: 64]، وقوله: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} [الأعراف: 165]، والآيات في الباب كثيرة مشهورة.

المطلب السابع: القاعدة السابعة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك[2]:

هذه القاعدة في الموازنة للاختيار بين الوسائل، أيها يحصّل مقاصد الشريعة، فالوسيلة الأفضل هي الوسيلة الأفضل في تحقيق المقصد.

دل عليها ما جاء في قصة نوح عليه السلام، قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (119/28)

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (339/4).

رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح: 5 - 10]. عدَّد نوح عليه السلام الوسائل للوصول إلى الغاية والمقصد من الرسالة وهو إيمان قومه، فسلك كافة الوسائل ولم يجمد على وسيلة واحدة، واستعمل كل وسيلة يُحتمل أن تكون مظنة للتأثير في قومه.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى[1].

الرضا بالأدنى من الذوات والصفات على حسب العادة سيكون من باب أولى رضًا بالأعلى، فما دام الرضا حصل بما هو أدنى سيحصل بالتأكيد بما هو أعلى وإلا كان تعنتًا.

وفي قصة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [البقرة: 61].

إن الشخص السليم إذا رضي بشيء يرضى عادة بما هو أعلى وخير منه وأنفع، ورضاه بالأدنى دون الأعلى يُعدُّ نوعًا من التعنُّت، ولذلك أنكر موسى عليه السلام على بني إسرائيل طلب الفوم والعدس والبصل، بدل المنِّ والسَّلْوى، قال ابن كثير: فيه تقريع لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأطعمة الدنّية مع ما هم فيه من العيش الرغيد، والطعام الهنيء الطيب النافع[2].

ولو أظهر رجل نسبه لولي امرأة، فزوجه إياها، ثم ظهر نسبه على خلاف ما أظهره، وكان أعلى من الذي أظهره أولًا فلا خيار؛ لأن الرضا بالأدنى يكون رضا بالأعلى من طريق الأولى[3].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 446)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (395/9).

(2) تفسير ابن كثير (102/1) -بتصرف-.

(3) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (502/2) -بتصرف-.

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: الاستحقاق بالظاهر يثبت عند عدم المنازع[1]:

عند عدم وجود بينات وبراهين على أمر ما، يثبت الحق حسب الظاهر من الأمارات والعلامات لعدم وجود غيرها.

وفي قصة يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف: 28]

وجه الاستدلال: أنه قضى بما رآه من قدّه من غير يمين في محل نزاع[2].

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: كلّ مَن جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره[3].

تقرر هذه القاعدة المسؤولية الفردية، وعدم المؤاخذة بفعل الغير.

وفي قصة يوسف عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [يوسف:78 - 79].

دلت هذه الآية الكريمة على حرمة ترك الجاني وأخذ غيره بدلًا منه؛ إذ هذا ظلم محرم[4].

(1) هذه القاعدة يعمل بها كل الفقهاء ديانة، ويختلفون في بعض التطبيقات من حيث الإجبار قضاء، ففي اللقطة إن ذكر عددها ووزنها وعفاصها ووكاءها ومكان إضاعتها، فعلى الملتقط إعطاؤه إياها ديانة، ولا يجبره القاضي عند الحنفية والشافعية إلا ببنية، وقال المالكية والحنابلة يجبره القاضي على ردها. يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (306/3)، والشربيني، مغني المحتاج (416/2-417)، وابن القاسم، المدونة الكبرى (174/6-175)، وابن قدامة، المغني (336/6-337).

(2) يُنظر: القرافي، الذخيرة (120/9).

(3) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (8/ 637).

(4) الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير (224/2).

المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة: المباشر أصل والردء تبع[1].

الردء هو المعاون لشخص آخر في أي أمر له حكمه، خيرًا كان أو شرًا، وفي قصة موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف: 62].

وجه الاستدلال: أن الآيات نسبت الفعل لهما، جاوزا، مع أن موسى عليه السلام هو صاحب الرحلة، وفتاه معه معاون ومساعد فقط.

المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه واعتراف بصحته[2].

فمن رضي بشيء فهو راضٍ بما يتضمنه هذا الشيء، وهو مقرٌ بصحته، فلا يصح أن يرضى بالشيء إجمالًا، ثم يعترض على تفاصيله.

وفي قصة يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ﴿٧٦﴾ ۞ قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُۚ ﴾ [يوسف: 75 - 77]، رضي إخوة يوسف عليه السلام بأن من يجدوا السقاية في رحله يكون عبدًا للعزيز يوسف عليه السلام، وكانوا واثقين من أنفسهم أنها ليست عند أحدهم، فلما استخرجها من رحل أخيه الشقيق، رضوا بما تولد عن رضاهم السابق وقبولهم الشرط، وأقروا به.

المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة: الدفع أولى من الرفع[3].

الدفع منع وقوع الأخطار، أولى بكثير من الرفع، وهو انتظار حصولها ثم السعي

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (339/4)، وهذه القاعدة يذكرها الفقهاء في باب حد قاطع الطريق، وقد قال بها الجمهور غير الشافعية.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر (254/1).

(3) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (227/2).

للقضـــاء عليها، هذه القاعدة عظيمة النفع في العلاقات الاجتماعية، فهي قاعدة اســـتباقية وقائية.

وجاء في قصـة ذي القرنين، قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ﴿٩٣﴾ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا ﴿٩٧﴾ ﴾ [الكهف: 93 - 97].

وجه الاستدلال: عمل ذو القرنين السدَّ حاجزًا ليأجوج ومأجوج؛ حتى لا يصلوا إلى هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون قولًا، فدفْعُ الخطرِ عنهم قبل حدوثه وهو هجوم يأجوج ومأجوج على هؤلاء القوم، وما ســـينجم عنه من أحداث وأخطار، أولى من انتظار هجوم يأجوج ومأجوج على القوم ثم السعي لإخراجهم.

المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة: قطع المنازعة واجب ما أمكن[1].

الحفاظ على الســـلم الأهلي في المجتمع وتجنيبه المنازعات غاية يحرص الجميع على الوصـــول إليها، ويبذلون كل جهد ممكن لقطع النزاع، ولأجل هذا وُجد القضـــاء وسُـــنت القوانين.

دليلها في قصـــة موســـى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَاۖ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا

(1) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية (214/8).

ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [البقرة: 67 - 71]

وجه الاستدلال: استجاب موسى عليه السلام لكل طلب يطلبونه رغم أنهم كانوا متعنتين في طلباتهم، لكن موسى عليه السلام يستجيب ويوضح لهم كل ما يطلبون توضيحه، وكل ذلك ليتجنب كل نزاع متوقع بسبب عدم معرفة القاتل، فعمل موسى عليه السلام على قطع المنازعة.

المطلب الخامس عشر: القاعدة الخامسة عشرة: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

كل طاعة واجبة في المجتمع إنما تجب تحت سقف طاعة الله عز وجل، فإن كانت معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وسواء كان هذا المخلوق حاكمًا أو واليًا أو والدًا أو زوجًا، فلا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل.

وفي وصايا لقمان لابنه قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: 15]، وفي قصة إبراهيم عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ ﴾ [مريم: 46].

ورد السحرة على فرعون بعد أن آمنوا، ﴿ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾ قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الشعراء: 49-50].

وجه الاستدلال: موعظة لقمان لابنه بعدم طاعة الوالدين في الشرك، وكذا لم يُطع إبراهيم عليه السلام أباه في الشرك، ولم يُطع السحرة فرعون في ترك الإيمان.

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (221/12).

الخاتمة

وبعد هذا التطواف، يضع الباحثان أهم ما تمخضت عنه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

من خلال التتبع الاستقرائي لآيات القصص القرآني، خلُص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

1. إثبات الكفاءة الاستدلالية لنصوص القصص القرآني في توليد القواعد الفقهية بالاستناد إلى المسالك الأصولية المعتبرة، لا سيما دلالات السياق وأصل شرع من قبلنا.
2. استيعاب نصوص القصص القرآني لمراتب التقعيد الفقهي المتدرجة من القواعد الكبرى، إلى الوسطى، وصولًا إلى الضوابط الخاصة.
3. انتظام هذه القواعد في نسق موضوعي متكامل يُغطي أركان البناء الاجتماعي، بما يجمع بين الإلزام الفقهي والسمو المقاصدي والأخلاقي.

ثانيا: التوصيات

4. دعوة لجان إصلاح ذات البين والمراكز الأسرية إلى اعتماد القواعد الفقهية المستنبطة من القصص القرآني كأدلة استرشادية في تسوية النزاعات وإدارة الخلافات المجتمعية.
5. حث الأقسام العلمية على إدراج مساقات ومفردات تُعنى بفقه القصص القرآني وأبعاده التقعيدية.
6. صياغة مدونة استرشادية متخصصة تبرز آليات تنزيل القواعد الفقهية القرآنية على الفضاء الرقمي وضوابط التواصل الاجتماعي الحديث.

فهرس المراجع

إبراهيم مصطفى، وآخرون، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1400هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الآمدي، علي بن محمد، (1402هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، ط: 2، بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صحيح البخاري*، ط: 1، دار طوق النجاة.

البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، (1418هـ-1997م)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

البغوي، الحسين بن مسعود، (1417هـ-1997م)، *معالم التنزيل*، ط: 4، دار طيبة للنشر والتوزيع.

آل بورنو، محمد صدقي، (1420هـ-2003م)، *موسوعة القواعد الفقهية*، ط:1، لبنان: مؤسسة الرسالة- بيروت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر، (1418هـ)، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي مع أحكام الألباني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (1426هـ-2005م)، *مجموع الفتاوى*، ط:3، دار الوفاء.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ-1983م)، التعريفات، ط:1، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.

الجزائري، أبو بكر جابر، (1424هـ-2003م)، *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*، ط: 5، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن على، (1422هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد، (1419هـ)، *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*، ط: 3، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1411هـ-1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، ط: 1،

بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1416هـ-1995م)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، ط: 1، دار الحديث – القاهرة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (1430هـ-2009م)، *سنن أبي داود*، ط: 1، دار الرسالة العالمية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1424هـ-2004م)، *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم*، ط:2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الزحيلي، محمد مصطفى، (1427هـ-2006م)، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ط:1، دمشق: دار الفكر.

الزركشي، محمد بن بهادر، (1405هـ)، *المنثور في القواعد*، ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط: 1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السبكى، عبد الوهاب بن علي، (1411هـ-1991م)، الأشباه والنظائر، ط:1، دار الكتب العلمية.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (1416هـ-1995م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، بيروت: دار الكتب العلمية.

السعيدان، وليد بن راشد، *تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية*.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1424هـ-2003م)، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، مصر: دار هجر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ)، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ-1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني*

ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية.

الشـــنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (1415هـ-1995م)، *أضـــواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الطبراني، سليمان بن أحمد، (1415هـ)، *المعجم الأوسط*، القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، محمد بن جرير، (1420هـ-2000م)، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، ط: 1، مؤسسة الرسالة.

الطوفي، ســـليمان بن عبد القوي، (1426هـ-2005م)، *الإشـــارات الإلهية إلى المباحث الأصولية*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، دار المعارف: لبنان بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، (1413هـ-1993م)، *المستصفى*، ط:1.

ابن فارس، أحمد بن فارس، (1399هـ-1979م) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

الفراء، يحي بن زياد، *معاني القرآن*، ط: 1، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير*، المكتبة العصرية.

ابن القاسم، عبد الرحمن، *المدونة الكبرى*، لبنان: دار الكتب العلمية- بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405هـ)، *المغني*، ط:1، بيروت: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، *الذخيرة*، بيروت: دار الغرب.

القفصـــي، محمد بن راشـــد، (1423هـ-2002م)، *المذهب في ضـــبط المذهب*، أبوظبي: المجمع الثقافي.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر، (1409هـ-1989م) ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط:1، باكستان: المكتبة الحبيبية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ-1999م)، *تفسـير القرآن العظيم*، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1430هـ-2009م)، *سنن ابن ماجة*، ط:1، دار الرسالة العالمية.

مالك، مالك بن أنس، (1406هـ-1985م)، *الموطأ*، لبنان: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (1404هـ-1983م)، ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل.

النحاس، أحمد بن محمد، (1409هـ)، *معاني القرآن*، ط:1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

النسفي، عبد الله بن أحمد، (1419هـ-1998م)، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، ط: 1، بيروت: دار الكلم الطيب.

النووي، يحي بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (1992م)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، بيروت: دار الفكر.

References:

Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-ākharūn, al-Muʻjam al-Wasīṭ, Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah. (in Arabic)

al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (1400h), al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, Ṭ : 1, Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad, (1402h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṭ : 2, Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī. (in Arabic)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, (1422H), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ : 1, Dār Ṭawq al-najāh. (in Arabic)

al-Bazdawī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad, (1418h-1997m), Kashf al-asrār ʻan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd, (1417h-1997m), Maʻālim al-tanzīl, Ṭ : 4, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic)

Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, (1420h-2003m), Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah, Ṭ : 1, Lubnān : Muʼassasat alrsālt-

Bayrūt. (in Arabic)
al-Bayḍāwī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar, (1418h), Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. (in Arabic)
al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, Sunan al-Tirmidhī maʻa Aḥkām al-Albānī, Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī. (in Arabic)
Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻbdālḥlym, (1426h-2005m), Majmūʻ al-Fatāwá, Ṭ : 3, Dār al-Wafā'. (in Arabic)
al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad, (1403h-1983m), altʻryfāt, Ṭ : 1, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt. (in Arabic)
al-Jazā'irī, Abū Bakr Jābir, (1424h-2003m), Aysar al-tafāsīr lklām al-ʻAlī al-kabīr, Ṭ : 5, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah. (in Arabic)
Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻalá, (1422H), Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī. (in Arabic)
Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, (1419h), tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm li-Ibn Abī Ḥātim, Ṭ : 3, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz. (in Arabic)
al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, (1411h – 1990m), al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)
Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, (1416h-1995m), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ṭ : 1, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah. (in Arabic)
Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, (1430h-2009m), Sunan Abī Dāwūd, Ṭ : 1, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah. (in Arabic)
Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, (1424h-2004m), Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmiʻ al-Kalim, Ṭ : 2, Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic)
al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá, (1427h-2006m), al-qawāʻid al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʻah, Ṭ : 1, Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, (1405h), al-manthūr fī al-qawā'id, Ṭ : 2, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah. (in Arabic)

al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī, (1313h), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Ṭ : 1, al-Qāhirah : al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah – Būlāq. (in Arabic)

Alsbká, 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī, (1411h-1991m), al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Ṭ : 1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic)

al-Subkī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī, (1416h-1995m), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic)

al-Sa'īdān, Walīd ibn Rāshid, Talqīḥ al-afhām al-'alīyah bi-sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. (in Arabic)

al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1424h-2003m), al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, Miṣr : Dār Hajar. (in Arabic)

al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1403h), al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic)

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, (1415h-1994m), Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Ṭ : 1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic)

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad ibn al-Mukhtār, (1415h-1995m), Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr. (in Arabic)

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, (1415h), al-Mu'jam al-Awsaṭ, al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn. (in Arabic)

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (1420h-2000m), Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl āy al-Qur'ān, Ṭ : 1, Mu'assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī, (1426h-2005m), al-Ishārāt al-ilāhīyah ilá al-mabāḥith al-uṣūlīyah, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz, Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Dār al-Ma'ārif : Lubnān Bayrūt. (in Arabic)

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, (1413h-1993m), al-Mustaṣfá, Ṭ : 1. (in Arabic)
Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, (1399h-1979m) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr. (in Arabic)
al-Farrā’, Yaḥyá ibn Ziyād, ma‘ānī al-Qur’ān, Ṭ : 1, Miṣr : Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah. (in Arabic)
al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah. (in Arabic)
Ibn al-Qāsim, ‘Abd al-Raḥmān, al-Mudawwanah al-Kubrá, Lubnān : Dār al-Kutub al‘lmyt-Bayrūt. (in Arabic)
Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1405h), al-Mughnī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)
al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, (1994m), al-Dhakhīrah, Bayrūt : Dār al-Gharb. (in Arabic)
al-Qafṣī, Muḥammad ibn Rāshid, (1423h – 2002M), al-madhhab fī ḍabṭ al-madhhab, abwẓby : al-Majma‘ al-Thaqāfī. (in Arabic)
al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr, (1409h-1989m), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Ṭ : 1, Bākistān : al-Maktabah al-Ḥabībīyah. (in Arabic)
Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, (1420h-1999m), tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, Ṭ : 2, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic)
Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, (1430h-2009m), Sunan Ibn Mājah, Ṭ : 1, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah. (in Arabic)
Mālik, Mālik ibn Anas, (1406h-1985m), al-Muwaṭṭa’, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt. (in Arabic)
al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (1404h-1983m), Ṭ : 2, al-Kuwayt : Ṭibā‘at Dhāt al-Salāsil. (in Arabic)
al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad, (1409h), ma‘ānī al-Qur’ān, Ṭ : 1, Makkah al-Mukarramah : Jāmi‘at Umm al-Qurá. (in Arabic)
al-Nasafī, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1419h-1998m), Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā’iq al-ta’wīl, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kalim al-Ṭayyib. (in Arabic)
al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ

Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)
Ibn al-humām, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh, Dār al-Fikr. (in Arabic)
al-Haythamī, ‘Alī ibn Abī Bakr, (1992m), Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)